

فان كان درجة كافي الاب مع ابي الام فهي على العصبه منهما
وان كان العصبه المدكافي ابي الاب و ابي الام فهي عليهما با
لسوية لتقارض القرب والعصبية وان استى بالعصبية او
عدمها اختلفت درجاتها مني على الاقرب ثم لوجوب نفقة الولد
والمولودين شرط **اما الوالدني فحجب نفقتهم بشرطين**
يعني بشرط وجود واحد من امرين وكل منهما شرط **المقر بان**
لا يملكوا كفايتهم من نفقة وكسوف ونحوهم ولا يكونوا مكسبين
والزمانه اي التي لا تقدر بصها على الكسب الا يقرب به الحق بها
الدعوى الموضي والعجمي ومشي عليه الشيخان وغيرها **او الفقر**
اي بشرط وجود واحد من ثلاثة امور **محصاة** فكل منها شرط على
البعول ولظهور المراد من كلامه في الموصعين له بنال بالشيخ فيه
المفقر والصفا والمقر والزنته او المفقر والمجنون
فان انتفى الفقر بان ملكوا كفايتهم المذكورة او كانوا مكسبين
لا تجب نفقتهم وكذا ان لم ينتف ولكن لم يكن لهم شيء من الامور
المذكورة معه مع قدرتهم على الكسب الذي يقيمهم على احد الاتي ال
وهو قضية كلام المصنف وقيل الا زرعى انه المذهب الجديد وفي
قول يجب ورحله في الحر وفي اخراج نفقة الوالد من روث
المولودين و ايراد الشرحين يشعرون بوجهه ورحله في الرضا
والمناهج ولا يخفى ان حاصله عدم وجوب نفقة المولودين
اذ لم تجر عاداتهم بالكسب الذي مع القدرة عليه فان حل لهم
اخذ الزكاة في هذه الحالة كان ذلك صرحا في الفرق بين البابين

وان ظاهر كلامهم عدم وجوب نفقتهم ايضا اذ اجرت عاداتهم
بالكسب لكنهم يشقون بالعلم ولو اكتسبوا لانقطع اعذارهم
حل لهم اخذ الزكاة في هذه الحالة فقوله الذي كسبه قد ذكره في
قسم المدقات ان من لم تجر عاداته بالكسب اوجرت بدكته
يشق بالعلم ولو اكتسب لانقطع عنه محله الزكاة فلتجب
نفقته انتهى مخالف لكلامهم صرحا في الاول وظهر في الثاني
ولا ينافي وجوب نفقة المولودين مع الفقر والصغير ان يجز
لذي اذ يبلغ الصغير جدا يمكن فيه تعلم الرضا او الاكتساب
الذي به ان يحله على ذلك وينفق عليه منه لكن لو هرب
عن الرضا او ترك الاكتساب في بعض الايام فعلى الوالي نفقته
والاصل انه تجب نفقة الفقير الغير المكتسب ان يخرج عن الكسب
بزمانه او غيرها كما ذكره او كان والد او من الغني ومن عاداته
في المال الاكتساب والدان مولود او كان خادرا عليه وان كان
مولودا وهذا حاصل قوله في اصل الرضا من له مال يكتفيه
لنفقته او هو مكتسب لا تجب نفقته على القريب سواء كان مجنونا
صغيرا زنا او خلافة ومن لا مال له ولا هو مكتسب ينفل ان كان
به نقض في الحكم كالصغير والمجنون او في اللقنة كالزمن والمريض
والاعمى لزم القريب نفقته ثم قال وان لم يكن به نقض في الحكم ولا
في اللقنة لكنه كان لا يكتسب مع القدرة على الكسب فان كان في الفروع
لا تجب نفقته على الذهيب وان كان من الاصول وجبت على الاظهر
انتهى وحيث وجبت نفقة الولد وجبت نفقة زوجته وكسرتها

والجنون واما المولودين
فجب نفقتهم بثلاثة
شرايط صح

وان